اقرار الاب والوصي

الاقرار بالشركة

بلا شريك

الاستلحاق

بياض

تكميل اخر قال في النوادر من كتاب سحنون اذا اقر الاب والوصي ان عجوزا غاب شيئا فهو شاهد وكذا في مدينته
وان كانت لا تلزمه شهادة من ذكر على عتقه وان كان الحاجر عبدا فلا شهادة ولا اقرار مطلقا ولو كان الاب حرا والولد عبدا فهو كشاهد
على عبد اجنبي ولها شهادة الوصي على التركة فهي جائزة كما في النوادر واذا اجنبي له الدفع معه واجب عليه وهذا مبسوط في عند قول
المتن الوصايا ايضا من كتاب ابن سحنون ايضا من لغو فقال بان شريكي مفاوضة فقال اقوله نعم وما اخذته كقوله هو كما قال فهما شريكان فيما
بيد كل واحد منهما من عين او دين على ما بايديهما من عروض ورقيق وحيوان وعقار ورباع واشقاص في رقيق او دار او متاع وعروض من عروض
التجارة الا ما بيد كل واحد مما يأكله من طعام او كسوته وكسوة اهله مما يلبسه مثله ويأكله مثله فهذا له خاصة في اجماعنا قال ابن القاسم
وكذا ان اقام احدهما بينة بان بانا شريكه مفاوضة فكل ما بايديهما مشترك الا ما اقام احدهما فيه البينة انه له خاصة بهبة وخوصا
اذا كان له قبل المفاوضة وانه عن جاوض عليه لعينه واما ما ثبت بانه حصل له بنحو هبة بعد المفاوضة فهو له قال سحنون ومن اقر بالمفاوضة
فلا تدخل الولد ومدبرته في الشركة والمكاتب بينهما الا ان كتابته بغير اذن شريكه فيقسم ويكون عبدا بينهما وان قال اردت بها وديعة
واخلطتها بمال التجارة ففي تصديقه قولان قيل يصدق كما لو تصادقا ما انفق على نفسه او قال زدته في المال وقيل لا يصدق لان قبول الوديعة
ليس من التجارة واذا قال طائفة من هذا المال ورثته لم يصدق او هو وديعة لابيه ونحوه واذا قال احدهما بان شريكي معنا
مبلغ كذا او تجارة كذا صدق على صاحبه وان انكر واذا قال مفاوض معنا في جميع ما لنا لا يلزم شريكه ذلك ويلزم المقر به حصته وهو
شاهد على صاحبه فان لم يحلف مع المقر له او كان غير عدل فللمقر له ثلث ما بيد المقر والمسلمون واهل الذمة في هذا سواء فاذا اقر
بشركة ذمي او العكس مفاوضة انه وان كنا نكره شركة الذمي واذا اقر احد المتفاوضين بدين جاز على صاحبه اذا كان دين من تجارتهما
ولم يتهم كاقرار القريب وتوافقا انه استهلك لاحد شيئا لزمه وحده او ضمن احدهما ونحو ذلك ويصدق في قبض دين اخيه جميعا وحده
وكذا باجارة اجير او دابة او دار من شركة لزمهما واذا قال احدهما لفلان علينا مائة وقال صاحبه بل لفلان اخر لزمهما الا ان
معا للمقر لهما لان اقرار احدهما كاقرار صاحبه واذا قال رجل انه شريكي فلان في كل قليل وكثير فقال الاخر نعم بهما كما تتفاوضان
لا يجوز اقرار احدهما بالدين ولا بالوديعة ولا يدخل في ذلك مسكنا ولا خادما ولا طعاما واذا كانت في يد احدهما دار فقال ليست من تجارتنا
مع يمينه واعلم ان الوقوف على هذه المسائل في الكتاب انه ذكر فيه العجب العجاب مما يرجع لهذا وخشيت ان
نقلته كله ولكن اشرت اليه فقط

فصل انما يستلحق الاب مجهول النسب

المشهور انه لا يستلحق الا قارب الا الاب وقال اشهب يصح استلحاق الجد والمذهب ان الورثة اذا اجتمعوا على ذلك لم يستلحقوا قال
في الجواهر ولو استلحق مجهول النسب لحق عند ابن القاسم واحترز بمجهول النسب من معروف النسب لغيره قال ابن عرفة
ما نصه الاستلحاق ادعاء المدعي انه اب لغيره فيخرج قوله هذا ابن فلان وهذا ابن فلان وبه يظهر مانع العقل لكونه ليس بابن ممن ادعاه انه
او اصاب لكونه لم يدخل حيث ولو ادعاه انه ابنه او الشرع كشهرة نسبه لغيره فيخرج قوله ادعاء احترازا من قوله كولد
المعلوم انه ولد هذا ابني لان ادعاءه انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه والاستلحاق في الاصل طلب اللحوق واما عند الفقهاء فهو
الحاق وبه يظهر قوله ادعاء

وقول المتن انما يستلحق الخ قال اتى بادات الحصر لينبه على ان الاستلحاق لا يصح الا من الاب فقط وهذا هو المشهور ثم قال بعد
كلام وقوله مجهول النسب مما دخلت عليه ادات الحصر انما يصح استلحاق الاب ولو مجهول النسب اما ان كان نسبه
معلوما فلا يصح استلحاقه الا من ابيه وهذا منه بط وكانه تبع قول البساطي يراق ان الاب يستلحق ولا يستلحق غيره وانما

مجهول

صحة الحصر هنا بلا تقدير

مجهول النسب هو الذي يستلحق ولا يستلحق غيره وعبارته تدل على المعنى الثاني فقط عند التامل هـ بط وهذا كله غير صحيح لان
المحصور فيه في اللسان انما هو الاخير بانما كقولك انما يضرب زيد عمرا معمر محصور فيه ضرب زيد مع صحة ان يضرب غير زيد وقوله
تبارك وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية محصورة في العلماء ويكشف ذلك حل الكلام ان لا يضرب زيد الا عمرا ولا يخشى
الله سبحانه الا العلماء وهذا من يعرفه المبتدي فتقرير كلام المتن لا يستلحق الاب الا مجهول النسب فالذي تدخل عليه الا عند الحل هو
المحصور فيه وهو هنا مجهول النسب واما الاب فليس مساو الحصر اليه اصلا فهو لا يستلحق فقط فان قلت
لم ينص المصنف على ما قلت ان غير الاب لا يستلحق قلت نص عليه قوله وان استلحق غير ولد فالجد داخل في هذا لان الولد عند الاطلاق
انما يطلق على الولد دنية ويأتي الكلام عليه ثم هو يظهر لك صحة ما قلناه وان الناس اكثر ما يجوز الجد فيه وليس
الامر كذلك كما تراه ان شاء الله تعالى وقول من قال ان مجهول النسب معمول لمحذوف هو خلاف ظاهر الكلام مع عدم الدنية فلا يقبل
وانما حصر المصنف المجهول لانه يتوهم ان يلحق به من هو غير مجهول لانه لم اقف على خلاف صريح فيه فاحفظ وقول المتن مجهول النسب
يخرج به ايضا من تحقق انه ولد لا المجهول لانه يتوهم يأتي بكلام ابن عرفة ان شاء الله تعالى مثل مجهول النسب الحر والعبد والذكر
والانثى والصغير والكبير والحي والميت وهو كذلك ولكن الذي يقيد به الكلام المذكور ولا يرد على المتن الفقيه انه ينص عليه بنفسه و
المتن يقيد بعضه بعضا وقد قال ولم يلحق بلفظه ولذلك قال ابن عرفة هنا واستلحاق اللقيط مذكور في باب اللقطة وقال
في النوادر ما نصه لو ان صبيا في يد رجل ادعى انه ابنه والولد لا اب معروف وامه امة له فقال اشهب وسحنون لا يعتق ولا يثبت نسبه لان له
ابا معروفا وقال في النوادر ايضا ما نصه قال ابن المواز وابن عبد الحكم ولو قال في عبد له انه ابنه والعبد لا معروف فانه يعتق هذا العبد عليه
ولا يلحق به نسبه ولا ينتفع ابيه المعروف كان صغيرا او كبيرا ولو اشترى صبيا فقال هو ابني من زنا لم يعتق عليه ولا يلحق به قال ابن
عبد الحكم اذا اقر في عبد في يده انه ولده من زنى فلا يلحق به ويعتق عليه وكذا لو كان في غير يده ثم ملكه وهذا غلط هـ بط واما الام
فعبارة النوادر اجمعت الامة ان الام لا يلحق به ولد زنى هذا ويأتي في كلام ابن عرفة استلحاق ولد الزنا واما الام فلا يستلحقان
اما الام فقال ابن عرفة واستلحاق الام لغو ثم ذكر عن ابن رشد ان ذلك متفق عليه ثم قال وفي نوازل اصبغ لا يصح استلحاق الجد
كقوله هذا ابن ابني وابنه ميت ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان يلحق بولده ولدا هو له منكر وقيل ان استلحق الجد ولده لحق
حكاه التونسي في كتابه وليس بصحيح الا على ما ذكره فان قال هذا ابن ولدي او ولد ابني لم يصدق وان قال هذا ابني او والد
هذا ابني صدق لان الرجل انما يصدق في الحاق ولد يعرف انه لا يحلف يعرف انه ولده وهذا مما لا ينبغي ان يختلف فيه قلت قال
الباجي قال مالك في كتاب ابن سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا يصح الا من الاب سحنون ما علمت فيه اختلافا وقال اشهب يستلحق
الاب والجد زاد الشيخ فيه قال اشهب ولم ار بيانا وبيده صبي فقال الجد هو ابن ابني لم يصدق في نسبه لان الاب لم يدعه فانه
هذا ان كان مع الابن وارث غيره ولا ينبغي للجد ان يأكل من ثمنه شيئا ان صدق وان لم يكن معه وارث غيره عتق عليه ولا يثبت له ذلك نسبه
هـ بط واختلف هل هو مثلث على ابن رشد بما ذكر بعد نقله ام لا وقال البساطي ما نصه واختلف ايضا في استلحاق الجد لحيوان
فقال ابن القاسم لا يقبل قوله وقال اشهب يقبل قوله وفرق اللخمي وابن رشد في البيان بين ابن ولد فلا يقبل قوله وبين ان يقول ابو
هذا ولدي فيقبل قوله لانه استلحق ابا هذا الولد قال القاضي ان كان ابو هذا الولد معروفا فلا يصح استلحاق هذا الولد لان
من هو معروف النسب لا يصح استلحاقه ويصير هذا المستلحق انما استلحق ابا هذا الولد فلا يفرق بين اللفظين فتح المسألة على ما
تقدم وتخرج عن الفوضى وان لم يكن له اب معروف لم يكن فرق بين اللفظين فانه بالوجه انما يستلحق الجد لا بابا فلا لا اب له

استلحاق الام لغو اتفاقا

وفي الجد خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)